

المقاصدة

فى

الفقه الإسلامى والقانون المدنى

للاستاذ الدكتور

لأشعير محمد يونس الخاياتى


عميد كلية الشريعة والقانون

بطنطا

بحث تم نشره فى مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا

العدد السابع

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وسيد الخلق أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد

فإن الفقه الإسلامى والقانون المدنى قد اهتمتا بالالتزامات ومصادرهما وأحكامهما وطرق انقضائهما وأهمها الوفاء وهو الطريق الطبيعى لانقضاء الإلتزام، والتجديد والوفاء بمقابل والمقاصة واتحاد الذمة " إنقضاء الإلتزام بما يعادل الوفاء " والإبراء واستحالة التنفيذ والتقادم المسقط " إنقضاء الإلتزام دون وفاء " .

وهذا الاهتمام الفقهى والقانونى للإلتزامات وأحكامهما أمر يرجع لمدى أهميتها العلمية والعملية فى الشريعة والقانون .
وقد أثرنا الكلام فى هذا البحث عن المقاصة وأحكامها باعتبارها وسيلة من وسائل انقضاء الإلتزامات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون المدنى .

والهدف من البحث جمع أحكامها المتناثرة فى أمهات الكتب الفقهية على مختلف مذاهبها وعرضها فى بحث مستقل مقارن حتى يسهل الرجوع إليها لكل باحث ومهتم بدراسة الشريعة والقانون.

وقد أشتمل هذا البحث على عدة مباحث : -
البحث الأول : في تعريف المقاصة ومدى مشروعيتها.
البحث الثاني : في طبيعة المقاصة في الفقه الإسلامي والفقه الوضعي.
البحث الثالث : في نطاق المقاصة في الفقه الإسلامي والفقه الوضعي.
البحث الرابع : في أنواع المقاصة في الفقه الإسلامي والفقه الوضعي.
البحث الخامس : في الآثار المترتبة على المقاصة.
والله أسأل أن يوفقنا في عرض هذا البحث عرضاً علمياً مفيداً
ويحفظنا من الخطأ ويهدينا إلى الطريق المستقيم إنه نعم المولى ونعم
النصير.

رمضان ١٤١٦ هـ

في يناير ١٩٩٦ م

أ. د / لإشين محمد يونس الغاياتي

المبحث الأول

تعريف المقاصة ومدى مشروعيتها

المطلب الأول - تعريف المقاصة لغة وشرعا وقانونا : -

أولاً : المقاصة فى اللغة : معناها : المائلة والمساواة والمقابلة فى الحساب والجراح . والمقاصة من القصاص كلاهما مأخوذ من اقتصاص الأثر أى تتبعه .

ولذلك قال : الفيومى فى المصباح المنير :

" قصصت الأثر أى تتبعته ، وقاصصته مقاصة وقصاصا من باب قاتل إذا كان لك عليه دين مثل ماله عليك فجعلت الدين فى مقابلة الدين ... ثم غلب استعمال القصاص فى قتل القاتل وجرح الجراح وقطع القاطع (١) .

والمقاصة هى مفاعلة من الجانبين لأن كلاهما يقاس الآخر فيستوفى حقه أى يقتص كل واحد منهما صاحبه فى حساب وغيره كمقاصة ولى المقتول القاتل والمجروح الجراح وهى مساواته إياه فى قتل أو جرح (٢) .
فالقصاص فى الحقوق والديون هو الأصل وفى القتل والجراح الفرع .
ولذلك يقول : الطبرى فى تفسيره (٣)

وأما القصاص فإنه من قول القاتل قاصصت فلانا حتى قبله من حقه قبلى قصاصا ومقاصة، فقتل القاتل بالذى قتله قصاص لأنه مفعول به مثل الذى فعل بمن قتله، وإن كان أحد الفعلين عدوانا والآخر حقا، فهما وإن اختلفا من هذا الوجه فهما متفقان فى أن كل واحد قد فعل بصاحبه مثل الذى

(١) المصباح المنير ج٢ ص ١٠٥

(٢) لسان العرب ٧/٧٧، المعجم الوسيط ٢/٧٧٠.

(٣) جامع البيان فى تفسير القرآن ٢/٦٣ ط بيروت وأنظر رسالة الدكتور يوسف حسين أحمد فى المقاصة ص ١٢، الدكتور اسماعيل سبهان فى الأحكام المتعلقة بالمقاصة ص ٥ .

فعل صاحبه به .

ومنه قوله تعالى : (كتب عليكم القصاص فى القتلى) ، (ولكم فى القصاص حياة) . (١)

وقوله تعالى (فالله يقص الحق وهو خير الفاصلين) (٢)

(ونحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك) (٣)

* جملة القول فى المعنى اللغوى للمقاصة هو الماثلة والمساواة والمقابلة فى الحساب وغيره على سبيل القطع من الطرفين اللذين يقران بها فى الحقوق والديون والجراح وغيرها .

ثانيا : المقاصة فى اصطلاح الفقهاء : -

إن جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة لم يهتموا بتدوين أحكام المقاصة فى باب أو فصل مستقل وبالتالى لم يعرفوها تعريفا اصطلاحيا مباشرا لأنهم اعتبروا المعنى اللغوى للمقاصة هو المعنى الفقهى لها - حيث جاء فى المبسوط للسرخسى (أن المعتبر فى المقاصة المأخوذة من قول القائل إتقى الدينان فتقاصا أى تساويا أصلا ووضعاً) (٤) فمعنى المقاصة الشرعى لا يخرج عن معنى المساواة والماثلة عند جمهور الفقهاء (٥) إلا أن فقهاء المالكية قد انفردوا بتعريف المقاصة فى كتبهم وجعلوا لها أبوابا مستقلة وعرفوها بتعريفات كثيرة .

أشهرها لابن عرفة : -

(١) سورة البقرة الأيتان ١٧٨ ، ١٧٩ .

(٢) سورة الأنعام آية رقم ٥٧ .

(٣) سورة يوسف آية رقم ٣ .

(٤) المبسوط ١٢٥/٢٦ .

(٥) فتح القدير ٣٨٠/٥ ، روضة اللطالين ٢٧٠/١٢ ، الأم للشافى ٣٩٠/٧ ، المغنى لابن قدامة

٤٤٧/٩ ، كشاف القناع ٩/٦ .

أن المقاصة هي (متاركة مطلوب مماثل صنف ما عليه لما له على طالبه فيما ذكر عليهما) (١)

وعرفها الإمام الدردير (بأنها - إسقاط مالك من دين على غريمك في نظير ماله عليك بشروطه . (٢)

أو هي: متاركة مدينين بمتماثلين عليهما كل ماله فيما عليه (٣)
وهذه التعريفات للمقاصة لدى المالكية وردت في عبارات مختلفة إلا أن ألفاظها متقاربة في مفهومها ومعناها وتحتوى على صور المقاصة .
ولكن نظرا لدقة التعريف الأول لأنه جامع ومانع نقوم بشرحه وإيضاحه ،
شرح التعريف :

قول ابن عرفة (متاركة مطلوب) مصدر من تارك وهي مفاعلة من الجانبين لأن كل واحد منهما قد ترك الطلب لوصوله إلى حقه بما في ذمته لآخر .

وقوله (بمائل) صفة لمحذوف أى بحق مماثل تنازع فيه مطلوب وطالب (صنف) مرفوع على أنه فاعل " بمثال " أى مماثل فى الصنفية فيخرج المختلفان جنسا أو نوعا .

" ما عليه " أى ما على كل منهما من الدين ، وهذا إظهار فى محل إضمار .
وكلمة (ما عليه) أعم من كلمة الدين لتدخل المقاصة فيما حل من الكتابة ونفقة الزوجة .

" لماله " صفة للحق الذى له وهي متعلقة بمائل .

(١) مواهب الجليل للحطاب ٤ / ٥٤٠ .

(٢) الشرح الكبير ٣ / ٢٢٠ .

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك ٢ / ٩٩

(على طالبه فيما ذكر عليهما) متعلق بالمشاركة وهي حق كل واحد من الطالب والمطلوب . ويخرج المشاركة في غير المذكور كأن تاركه في حق لهما على شخص آخر لأن هذه ليست مقاصة . (١)

ثالثا : المقاصة في الفقه الوضعي : -

القانون المدني الحالي لم يعرف المقاصة تعريفا مباشرا بخلاف القانون المدني القديم ٢٥٦/١٩٢ الذي نص على أن (المقاصة هي نوع من وفاء الدين يحصل حتما بدون علم المتعاقدين إذا كان كل منهما دائنا ومدينا للآخر) .

ويرى بعض شراح القانون أن المقاصة ما هي إلا (أن يصبح الدائن مدينا لمدينه فيلتقى الدينان بقدر أصغرهما فيتلاشيا) . (٢)
وقيل بأنها (أنقضاء دينين متقابلين لشخصين كل منهما دائن ومدين للآخر) ولا ينقضى من الدينين إلا بمقدار الأقل منهما .

فالمقاصة ما هي إلا نوع من أنواع الوفاء البسيط أو الأداء المزدوج أخذ فيه كل من الطرفين حقه مما عليه للآخر (٣)
ومعنى ذلك أنه إذا أصبح الدائن مدينا لمدينه في دين آخر أمكن أن

(١) شرح الزرقاني ٢٣٠/٥، شرح الخرشني ٢٣٢/٥، شرح فتح الجليل ٥٠/٣ . راجع د. يوسف أحمد

ص ١٨ . د. اسماعيل سمهان ص ٨

(٢) انظر أحكام الإلتزام أ.د/عبد الفتاح عبد الباقي ص ٤٥٠ .

انظر أحكام الإلتزام أ.د/سليمان مرقس ص ٤٨٠ .

انظر أحكام الإلتزام أ.د/اسماعيل غانم ص ١٠٩ .

(٣) د/السنهوري الوسيط ١٠٢٣/٣ .

د/أحمد سلامة : أحكام الإلتزام ص ٢٧٠ .

د/عبد المنعم البدر أ.د/أحكام الإلتزام ص ٣٩١ .

د/ مصطفى عبد الحميد - بحث عن المقاصة في مجلة حقوق المنوفية ص ٥٣ .

تقع مقاصة بين الدينين بقدر الأقل منهما، فإذا كان هناك دائن بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه مصرى وصار مدينا لمدينه بمبلغ ١٠٠٠ جنيه وقعت المقاصة فى مبلغ ١٠٠٠ جنيه وبقي ١٠٠٠ جنيه .

ومما سبق عرضه فى الفقه الإسلامى والفقه الوضعى يتبين لنا بأن المقاصة فضلا عن كونها وسيلة وفاء فهى ضمان خفى لم يفتن أحد لوجوده حيث يستوفى الدائن حقه من الدين الذى فى ذمته متقدما على سائر الدائنين الآخرين دون انتظار لیسار مدينه .

وبذلك يحتمى الدائن من الخطر الذى قد يتعرض له بسبب نقص أموال المدين الناشئ عن إهماله استعمال حقوقه أو عن تصرفاته التى تعمل إضرارا به كالديون الجديدة التى يقصدها المدين . (١)

المطلب الثانى : مشروعية المقاصة : -

اتفق الفقهاء على أن الوفاء بالديون أمر واجب على المدين واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة .

أما الكتاب فقوله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) (٢) .

والأمر فى الآية للوجوب حيث لا صارف يصرفه عن ذلك إذن أداء الأمانات إلى أهلها أمر واجب حيث لا تبرأ ذمة المدين إلا بسداد ما عليه من دين ، ولذلك جعل المولى عز وجل للغارمين المدينين نصيبا كاملا من أنصبة الصدقات الواجبة للثمانية الذين ذكرهم المولى عز وجل فى قوله تعالى

(١) د/ مصطفى عبد الحميد ص ٥٢ . المرجع السابق

(٢) سورة النساء الآية ٥٨ . وراجع الأدلة الخاصة لمشروعية المقاصة المرجع السابق للدكتور يوسف

أحمد ص ٢١ وما بعدها والدكتور سميان ص ١١ .

(إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) (١)

وأما السنة فقول الرسول صلى الله عليه وسلم (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك) . (٢)

وقول الرسول ص (فإن خيركم أحسنكم قضاء) . (٣)

هذا إذا كان المدين قادرا على السداد وإلا فعلى المدين أن يمهله لقوله تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون) .

فالمقاصة كطريق للوفاء بالديون وتبرئة الذمة مما عليها من التزامات أمر جائز ومشروع بعموم الأدلة التي تأمرنا بأداء الأمانات والوفاء بالعقود والعهود والديون والإلتزامات بصفة عامة .

وبصفة خاصة استدل الفقهاء على مشروعية المقاصة وجوازها بعدة أدلة من الكتاب والسنة والآثار والإجماع والمعقول :

أ - من الكتاب قوله تعالى (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) (٤)

وقوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) (٥)

وقوله تعالى (والحرمات قصاص، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما

(١) سورة التوبة الآية ٦٠ .

(٢) مسند الإمام أحمد ٤١٤/٣ رواه أبو داود والترمذي في البيوع.

(٣) رواه البخاري والنسائي ٣١٨/٧

(٤) سورة النحل آية رقم ١٢٦ .

(٥) سورة الشورى الآية ٣٤ .

اعتدى عليكم (١)

فمعنى قوله تعالى (والحرمات قصاص) أى أن كل حرمة يجرى فيها القصاص . ومن تلك الحرمات حرمة الديون وحقوق الغير (٢)

فهذه الآيات السابقة تدل على أن القصاص مشروع فى كل حرمة حيث يفعل بالجانى أو المعتدى مثل ما فعل بالمجنى عليه لاستيفاء حقه ... وهذا يدل على مشروعية المقاصة قياسا على ما سبق لأن الشخص الذى امتنع عن وفاء دينه يكون معتديا وبالتالي يثبت لصاحب الدين الحق فى الامتناع عن وفاء ما يثبت فى ذمته للمدين .

ب - الدليل من السنة على مشروعية المقاصة : ما رواه الزهري عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : دخلت هند بنت امرأة أبى سفيان بن حرب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت:

يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى وولدى ما يكفينى إلا ما أخذته منه وهو لا يعلم، فقال عليه الصلاة والسلام "خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف" (٣)

ووجه الدلالة:- من هذا الحديث أن نفقة الزوجة تعد دينا فى ذمة زوجها فعليه أن يقوم بالوفاء لها وإلا جاز لزوجته أخذها من ماله دون إذنه ومعنى ذلك أنه يجوز للدائن أن يستقل بأخذ دينه. متى تمكن من ذلك فهذا هو معنى المقاصة وبالتالي تكون مشروعة .

وقول الإمام البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال

(١) سورة البقرة الآية ١٩٤ .

(٢) انظر تفسير روح المعانى ١٣٠/١ . البيضاوى ٥١٠/١ .

(٣) رواه الجماعة إلا الترمذى سبل السلام ٢١٨/٣ ، نيل الأوطار ٣٦٢/٦ .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الظهر يركب بنفقتة إذا كان مرهونا ،
ولبن الدر يشرب بنفقتة إذا كان مرهونا وعلى الذى يركب ويشرب النفقة) (١)
ووجه الدلالة:- من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز
الانتفاع بركوب الدابة المرهونة أو شرب لبنها مقابل ما ينفقه المرتهن عليها ،
وهذا دليل على مشروعية المقاصة وجوازها . (٢)

وقد استل بعض فقهاء الحنفية على جواز المقاصة ومشروعيتها بحديث
ابن عمر رضى الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى أبيع
الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم قال : لا بأس أن تأخذها بسعر
يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء) (٣)

ووجه الدلالة:- أن ابن عمر رضى الله عنه لما باع الإبل بالدنانير
أصبحت ذمة المشتري مشغولة بها دينا عليه ، ولما أخذ البائع الدراهم
مقابل الدنانير ثبتت الدراهم فى ذمته فالتقى الدينان مقاصة وبرتت ذمتها
من الدين . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا بأس) . دليل على
المشروعية .

ج - واستدلوا على مشروعية المقاصة بآثار الصحابة والتابعين نذكر منها ما
يلى :-

١ - ما روى عن الإمام على بن أبى طالب ، وابن عمر رضى الله عنهما ،
وقول عبيد الله ابن الحسن وأبى عبيد القاسم بن سلام ، واسحق بن راهويه
- فى الرهن الذى يهلك تحت يد الدائن ، قالوا : يتراجعان الفضل أى سقط

(١) رواه أبو داود فى كتاب البيوع ٢٢٨/٣ .

(٢) راجع فتح القدير وبهامشه العناية على الهداية ١٥٠/٧ الحلبي .

(٣) رواه النسائي ٢٨٠/٧ . وابن ماجه ٧٦٠/٢ .

ما تساويا من قيمة الدين والرهن قصاصا . (٣)

وروى عن ابن عمر (رضى الله عنه) أنه سأل سائل فقال له :
أقرضت رجلا فأهدى لى هدية ، فقال : أثبه أو أحسبها له مما عليه أو
أرددها عليه وقال محمد بن سيرين : لا بأس أن يشتري الرجل الشيء إلى
أجل ثم يبيعه من الذى اشتراه منه بأقل من الثمن إذا قاصصه . (٢)
= فهذه الآثار التى وردت من الصحابة والتابعين تدل على أن المقاصة جائزة
ومشروعة.

د- الإجماع- فقد أجمع الصحابة على مشروعيتها ولم يخالف فى ذلك أحد
مادام أنها وسيلة من وسائل استيفاء الحقوق وردها إلى أصحابها وقد نقل
الإمام المجتهد أبو جعفر الطبرى فى تفسيره الإجماع على جواز المقاصة
فقال: والجميع مجمعون على أن لأهل الحقوق الخيار فى مقاصتهم حقوقهم
بعضها من بعض"

وقال: وقد أجمع الجميع -لاخلاف بينهم- على أن المقاصة فى الحقوق غير
واجبة (٣)

وقال ابن الحاجب المقاصة جائزة اتفاقا . (٤)

هـ- المعقول = استدل الفقهاء بالمعقول على أن أكثر الفقهاء: يقولون إن
مطالبتك لمدينك بدين أنت مدين له بمثله فتأخذه ثم ترده إليه لغو، ومن
أوصاف المؤمنين الإعراض عن اللغو، فقد قال الله تعالى: والذين هم عن

(١) المحلى لابن حزم ٤٧٦/٨ وما بعدها.

(٢) المحلى لابن حزم ٤٩٦/٨.

(٣) تفسير الطبرى ٣/٣٦٠.

(٤) منع الجليل شرح مختصر خليل ٥٠/٣.

اللغو معرضون " (١)

وقال فقهاء الحنفية : إن قبض الديون بقبض العيون. وكل ما كان كذلك يؤدي إلى جريان القصاص فيه فقضاء الديون يتم بالمقاصة . (٢)
ومن الأدلة السابقة من الكتاب والسنة والإجماع وآثار الصحابة والتابعين والمعقول يتبين مدى مشروعية المقاصة في الفقه الإسلامي لشدة الحاجة إليها في الحياة العملية وفي المعاملات بين الناس وقضاء ما عليهم من ديون والتزامات لما فيها من التيسير ورفع الحرج والمشقة وفقا لما أمر به الدين الإسلامي الحنيف قال تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (٣) (وما جعل عليكم في الدين من حرج) (٤) (يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا) (٥) (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا) (٦) فالمقاصة فيها من التيسير ورفع الحرج والمشقة والتخفيف عن العباد .

المنكرون للمقاصة :-

ويرى بعض الفقهاء: بأن المقاصة لا تجوز شرعا حتى ولو رضى بها الطرفان لأنها بيع دين بدين وبيع الدين بالدين منهي عنه شرعا . (٧)
إذن المقاصة لا تجوز شرعا .

واستدلوا بحديث ابن عمر (رضى الله عنه) أن الرسول (ﷺ)

(١) الطبرى ٣ / ٣٦٠ وسورة المومنون الآية ٣ .

(٢) بدائع الصنائع ٥ / ٢٣٠ .

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٥ .

(٤) سورة الحج الآية ٧٨ .

(٥) سورة النساء الآية ٢٨ .

(٦) سورة الأنفال الآية ٦٦ .

(٧) راجع المرجع السابق للدكتور يوسف أحمد ص ٦١ .

نهى عن بيع الكالئ بالكالئ رواه الحاكم والدارقطني (١)
 ومعنى بيع الكالئ بالكالئ هو بيع الدين بالدين (٢)
 وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز. وقال
 أحمد بن حنبل إنما هو إجماع (٣)
 ولكن يرد على ذلك:-
 بأننا لا نسلم أن المقاصة بيع دين بدين.
 حيث قال الإمام مالك: إنما هو أى التقاص قضاء قضاء كل واحد
 منهما صاحبه من دين عليه (٤)
 وقال الإمام الشافعى: إنه غير بيع، وإنما هو مثل القضاء (٥)
 وفضلا عن ذلك فإن الأئمة الشافعى وأحمد بن حنبل والزيلعى قد
 ضعفوا الحديث السابق وأيدهم الحافظ بن حجر حيث قال: "إن هذا الحديث
 ضعيف باتفاق المحدثين" (٦)
 وإذا ثبت بأن هذا الحديث ضعيف فالاجماع السابق لا يمكن التمسك به
 مع وجود الخلاف فى هذه الصورة، ويؤول هذا الى تفسير بيع الدين بالدين
 المجمع على منعه (٧).

(١) سنن الدار قطنى ٧٠/٣ والمستدرک ٥٥/٢.

(٢) رواه البيهقى عن عبد الله نافع المدني من أئمة التابعين بالمدينة ١١٧ هـ - انظر السنن الكبرى للبيهقى ٢٨٠/٥.

(٣) المغنى لابن قدامة ٥٠/٤.

(٤) المدونة الكبرى ١٤٠/٤.

(٥) الأم للإمام الشافعى ٢٩٠/٧.

(٦) الأم للشافعى ١٠/٢ - المغنى لابن قدامة ٥٠/٤ - نصب الرواية للزيلعى ٤٠/٤ - فتح البارى ٤٢٠/٤.

(٧) تكملة شرح المهذب ١١٠ / ١٠.

وقد نقل الامام ابن القيم عن شيخه ابن تيمية قوله: "إن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع وإنما ورد النهى عن بيع الكالئ بالكالئ . والكالئ هو المؤخر الذى لم يقبض فهذا لا يجوز بالاتفاق . (١) فالاجماع على منع بيع الدين بالدين ليس صحيحا على إطلاقه وإلا لما اتفقوا على جواز الحوالة وهى من بيع الدين بالدين عند كثير من الفقهاء (٢) وجملة القول فيما سبق بأن المراد من بيع الكالئ بالكالئ هو بيع النسبنة بالنسبنة خاصة وهو المؤخر الذى لم يقبض لايبيع الدين بالدين مطلقا، والمقاصة ليس فيها بيع النسبنة بالنسبنة المنهى عنه شرعا. والذى نراه ونرجحه هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز المقاصة لقوة أدلتهم ولشدة الحاجة اليها للتعامل بها بين الأفراد رفعا للحرَج والمشقة.

موقف القانون المدنى:

إن المقاصة وسيلة مشروعة فى القانون المدنى حيث قد اهتم بها المشرع لأهميتها فى الحياة العلمية والعملية بالنص عليها وعلى الأحكام المنظمة لها سواء بالنسبة لطرفيها أو بالنسبة إلى الغير.

فالمقاصة شرعت فى الفقه الوضعى باعتبارها أداة وفاء وأداة ضمان حيث ينقضى الدينان بقدر الأقل منهما، بل الدائن الذى يستوفى حقه من الدين الذى فى ذمته، يختص وحده بهذا الدين دون غيره من دائنى المدين، فيستوفى حقه منه متقدما عليهم جميعا.

(١) أعلام الموقعين لابن الجزية ١/٢٩٠.

(٢) المغنى لابن قدامة ٤/٥٨٠.

وقد اهتم القانون المدني بالمقاصة القانونية واعتنى بأحكامها فى المواد ٣٦٢-٣٦٩ مدنى وبجانبيها يوجد نوعان آخران هما: المقاصة القضائية والمقاصة الاختيارية.

فتنظيم المشرع لأحكام المقاصة دليل على أنها طريق مشروع لانقضاء الالتزامات.

المبحث الثاني

طبيعة المقاصة في الفقه الإسلامى والفقه الوضعى

اختلف الفقه الإسلامى القديم والمعاصر فى بيان طبيعة المقاصة على

نحو ثلاثة أصول: (١)

الأصل الأول: المقاصة طريق من طرق قضاء الديون وليست من بيع

الدين بالدين ويدل على هذا الأصل ما قاله القاضى الفقيه سحنون المالكى :

قلت لابن القاسم - تلميذ الإمام مالك - إن حل أجل الطعامين الذى لى

على صاحبه والذى له على فتقاصا وذلك من قرض أيجوز ذلك فى قول

مالك ؟

قال: نعم، قلت : ولم جوزته إذ حل الأجل أو لم يحل؟ قال: لأنه ليس

ههنا بيع الدين بالدين، وإنما هو قضاء قضاء كل واحد منهما صاحبه من دين

عليه قد حل أو لم يحل (٢)

وقال الإمام الشافعى: ولو كانت كتابته دنائير ودينه على سيده

دنائير حالة فأراد أن يجعل كتابته قصاصا بمثلها جاز؛ لأنه حينئذ غير بيع،

إنما هو مثل القضاء (٣)

فهذان النصان يدلان صراحة أو ضمنا على الأصل الأول - وهو أن

المقاصة طريق من طرق قضاء الديون.

وهذا هو ما أخذ به الفقه الوضعى حيث يرى شراح القانون المدنى بأن

المقاصة طريق من طرق انقضاء الإلتزام حيث ينقضى الدينان بقدر الأقل

(١) انظر المقاصة دراسة مقارنة للدكتور يوسف حسين أحمد ص ٨٠.

(٢) المدونة الكبرى ٤ / ١٤٠.

(٣) الأم ٧ / ٣٩٠.

منهما، لأنهما أداة وفاء، وفي نفس الوقت أداة ضمان، لأن الدائن الذي يستوفى حقه من الدين الذي في ذمته، يختص وحده بهذا الدين دون غيره من دائني المدين، فيستوفى حقه منه متقدما عليهم جميعا. (١)

الأصل الثاني: المقاصة مستثناة من بيع الدين بالدين المنهى عنه، ويؤيد هذا الاتجاه ماورد عن الإمام العلامة الفقيه المالكي الزرقاني (٢) من أن المقاصة مستثناة من بيع الدين بالدين للمعروف.

وما قاله الشيخ الدسوقي (٣) إن الدين بالدين لا ينظر له هنا لأن المقاصة مستثناة منه.

الأصل الثالث: المقاصة من بيع الدين بالدين ولكنها ليست منهيًا عنها لأن ما نقل من الاجماع على امتناع بيع الدين بالدين عام أريد به الخصوص ولم تدخل المقاصة في محل النزاع (٤)

لأن اللفظ المعبر به عن المنهى عنه لفظ عام أريد به الخصوص والخصوص هو بيع الكالئ بالكالئ أى بيع ما يصير ديننا بما يصير ديننا.

وأيد هذا الاتجاه الشيخ العلامة محمد بن أحمد الشربيني الشافعي

المشهور بالخطيب (٥)

(١) د/ اسماعيل غانم المرجع السابق ص ٤١٦.

د/ جمال الدين زكي ٢/٢٤٠، ص ٢٣٠ والمراجع المشار إليها.

د/ عبد لرازق حسن فرج ص ٢٠٦

د/ السنهوري ص ١٢٠، وسليمان مرقس ص ٨٧٧ مشار إليها

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٥/٢٣٠.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٢٣٠.

(٤) د/ يوسف حسين أحمد ص ٨٠.

(٥) مغنى المحتاج ٤/٥٣٠، قليوبى وعميرة ٤/٣٧٠.

وأخذ به الدكتور يوسف حسين أحمد بقوله:-
 إن المقاصة من بيع الدين بالدين ولكنها ليست منهيًا عنها واللفظ
 العام الوارد في تفسير الحديث والإجماع أريد به الخصوص.
 ولكن هذا الرأي محل نظر لأن لفظ البيع هنا غير وارد لأن الهدف
 والغاية من المقاصة في الفقهيين مع الإسلامى والوضعى انقضاء الديون في
 حالة توافر شروطها وليست من بيع الدين بالدين.
 وفضلا عن ذلك فإنها أداة ضمان لما لها من طبيعة مزدوجة.
 "فللمقاصة دور مزدوج أداة وفاء، وأداة ضمان أما أنها أداة وفاء،
 فلأنها تقضى الدين الذى فى ذمة المدين نتيجة انقضاء الدين الذى فى ذمة
 الدائن له. فينقضى الدينان بالمقاصة التى تؤدى إلى تجنب ازدواج عملية
 الوفاء واقتصاد نفقاته. اكتفاء بدفع الفرق بين الدينين أما أنها أداة ضمان
 فلأنها توفر لكلا الدائنين ما يعادل حق الإمتياز بالنسبة لبقية دائنى مدينه.
 ويتجنب مشاركتهم له فى الحدود التى تقع فيها المقاصة، لأنه يستأثر
 باستيفاء حقه مما يجب عليه لمدينه.
 فتعتبر المقاصة إحدى الحالات التى يتمتع فيها الدائن العادى بميزة
 الأولوية فى غير الحالات المنصوص عليها صراحة^(١)

(١) د/ محمود جمال الدين زكى ص ٢٤١، ص ٢٣٠ أشار الى بلاتبول وريبير فقرة ١٢٨١. مارتى
 وريتو ص ٦٣٥.

المبحث الثالث نطاق المقاصة

إن المقصود من نطاق المقاصة هو محلها من الديون والمنافع والأعيان وغيرها من الحقوق التي يجوز فيها المقاصة في الفقه الإسلامي والقانون المدني^(١)

وقد اتفق الفقهاء على أن ديون النقدين المتماثلة تجرى فيها المقاصة. ولكنهم اختلفوا في غيرها من المنافع والأعيان وديون النقدين غير المتماثلين وهذا في الجملة.

ونذكر آراء الفقهاء بإيجاز في نطاق المقاصة في الفقه الإسلامي:

أ- ذهب الحنفية إلى أن نطاق المقاصة جميع الديون سواء أكانت من النقدين أو المثليات أو العروض، متفقة الأجناس أم لا. ويجوز أن يكون محل المقاصة ديناً من طرف وعيناً من طرف كما تجوز في ديون الحوالة والكفالة وقيمة الرهن وبدل الصرف والقراض والمهور ونفقة الزوجة.^(١)

ب- المالكية: قاموا بتقسيم الدينين محل المقاصة تقسيماً عقلياً إلى صور كثيرة تربو على المائة صورة ثم قاموا بتبيان ما تجوز فيه المقاصة من هذه الصور وما لا تجوز فيها وجملة القول في ذلك أنهم قالوا:^(٢)

(الدينان إما أن يكونا عيناً أو طعاماً أو عرضاً)^(٣) وفي كل إما أن يكونا من بيع أو قرض أو أحدهما من بيع والثاني من قرض... وفي كل منهما إما أن يكونا حالين أو مؤجلين أو أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً... وفي

(١) فتح القدير ٢٨٠/٥، البدائع ٢٠٠/٥-٢٠٦، الهداية ٤٣٠/٨، ابن عابدين ٣٠٠/٣.

(٢) انظر تفصيل مذهب المالكية في محل المقاصة، شرح الزرقاني ٢٣٢/٥، حاشية الدرقي ٢٣٠/٣.

بلغت المسالك ١٠٠/٢، الخطاب ٥٥٠/٤، منح الجليل ٥٠/٣، المدونة ١٤٠/٤، الفروق ٢٦٠/٣.

(٣) العرض ما قابل العين والطعام فيشمل الحيوان.

كل إما أن يتفقا فى الجنس (١) والصفة (٢) والقدراً أو يختلفا فى واحد منهما) فمن نصوص المالكية يتضح للباحث أن محل المقاصة لديهم جميع الديون بما فيها دين المسلم فيه ونفقة الزوجة، وأيضاً المنفعة والأعيان إلا أنه يوجد بشأنهما خلاف بين فقهاء المالكية على جوازهما أو عدمه هذا هو الأصل فى مذهبهم إلا ما لا تجوزه أصول المالكية وتخرجه من نطاق المقاصة. ج- الشافعية: ذهب الشافعية إلى أن محل المقاصة يكون فى نطاق الديون أما الأعيان فلا تكون محلاً للمقاصة لأن الأغراض فيها مختلفة وكذلك ديون المسلم فيه لأن الاعتياض عنها ممنوع.

والديون التى تكون محلاً للمقاصة ثلاثة أنواع:

- ١- ديون النقدين ولا خلاف فيها.
 - ٢- ديون المثليات إذا حصل بها عتق. وإلا فلهم فيها وجهان. لأن ما عدا الأثمان تطلب فيه المعاينة.
 - ٣- ديون العروض: وفيها وجهان وسبب المنع فيها أن المتقومين ليسا بمعلومين من سائر الجهات بخلاف المثلى (٣)
- وذهب الإمام الشافعى (ض) إلى أن كل تقاص لم يكن فيه بيع المبيع قبل قبضه ولا بيع الدين بالدين (فجائز) وكل ما كان فيه أحدهما أو كلاهما فغير جائز، وبيع الدين بالدين لا يصدق فيما إذا كان الدينان متحدى الأجناس والأصناف (٤)

(١) المراد بالجنس فى الطعام والعرض: النوع

(٢) وهى الجردة والرداءة والذهبية والفضية.

(٣) الأم للشافعى ٣/٧٠١١٧/٤٠٠، معنى المحتاج ٤/٥٣٥، روضة الطالبين ١٢/٢٧٤، حاشية الجمل ٥/٤٧٥.

(٤) انظر فى تحقيق رأى الإمام الشافعى فى الأم ٣/٧٠١١٧/٤٠٠.

ولعل السبب فى ذلك أن البيع وضع لطلب الربح ، ولا ربح فى تبادل الأشياء متحدى الأجناس والأصناف ، وثبت بالتالى أنه لافرق عند الإمام الشافعى بين ديون النقدين وديون المثليات والعروض، فكل منها يكون محلا للمقاصة بشروط خاصة . (١)

د - ذهب الحنابلة إلى أن محل المقاصة عندهم ديون النقدين المتماثلة صفة وحالا وأجلا، ومنفعة المركوب والمحلوب والنفقة عليهما، ودينا المصطدمين عمدا مما يدل على أن الحيوانات وحقوق القصاص تكون محلا للمقاصة وغيرها ماعدا ديون المسلم فيه، والديون التى تعلق بها حق الغير- وهذا أمر ظاهر من نصوص الحنابلة . (٢)

ومجمل القول فيما سبق أن جميع الديون تجرى فيها المقاصة - ديون النقدين والعروض وسائر المثليات - ماعدا صور السلم والطعام فانها لا تكون محلا للمقاصة . لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه . خلافا للمالكية الذين أجازوا المقاصة فى ديون السلم فى العروض .

أما المنافع فقد ثبت جواز التقاص فيها سواء أكان بين المنفعة وغيرها أو بين المنافع بعضها ببعض ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (الرهن يركب ينفقتة ويشرب لبن الدر إذا كان مرهونا ، وفى رواية أخرى (الظهر يركب

(١) د/ يوسف حسين أحمد المرجع السابق ص١٢٢.

(٢) انظر المغنى لابن قدامة ٤/٤٢٠ . ٩/٤٤٠، وما بعدها، المحرر ١/٣٣٠ وما بعدها، الفروع

٤/١٩٠، وما بعدها، الأنصاف ٥/١٢٠، ١٠/٣٥.

وانظر رسالة الدكتور/ يوسف حسين أحمد ص١٢٤، والمراجع المشار إليها ص١٢٦.

بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذى يركب ويشرب النفقة) رواه البخارى.

خلافًا لجمهور الفقهاء -أبى حنيفة ومالك والشافعى- لقول الرسول(صلى الله عليه وسلم) الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه). وعن ابن عمر (ض) (لا تحلب ماشية بغير إذنه).

ولذلك كان النزاع بين الفقهاء فى جواز الإنتفاع بالشئ المرهون مقابل النفقة أم لا، وليس فى كون المنفعة محلا للمقاصة (

موقف القانون المدنى من نطاق المقاصة

يستبين من نص المادة ١/٣٦٢ مصرى أنه يجب أن يكون موضوع كل من الدينين نقودا أو مثليات متحدة فى النوع والجودة لأن كلا من الدينين يوفى بالآخر ، ولن يتحقق ذلك إذا اختلف موضوع الدينين . ولذلك تقتصر المقاصة القانونية على الإلتزامات بدفع مبلغ من النقود ، وعلى الإلتزامات بإعطاء شئ، إذا كان الشئان مثليين ومتحددين فى النوع والجودة .

نطاق المقاصة

فالأصل أن المقاصة تقع فى كل الديون أيا كان مصدرها أو مكانها شريطة أن يعرض الدائن الذى لحقه ضرر بسبب إختلاف مكان الوفاء فى الدينين بمقتضى المادة ٣٦٣مدنى.

وبناء على ذلك (لو فرض أن أحد الدينين واجب الوفاء فى القاهرة وأن الدين الآخر واجب الوفاء فى باريس، وأن الدائن الذى اشترط الوفاء فى باريس قد تحمل خسارة فى جراء عدم إستيفائه لحقه فى هذه المدينة بسبب المقاصة، كان لهذا الدائن أن يرجع بنفقات المبلغ إذا كان قد ألقى إلى

ذلك. (١)

واستثناء من الأصل استبعد المشرع حالات نصت عليها المادة ٣٦٤ لا تقع فيها المقاصة حتى لو توافرت شروطها السابقة، وهذه الحالات هي:-
أولاً: حالة مالو انتزع شخص شيئاً من مالكه فإنه يلتزم برده للمالك، فلا يجوز للغاصب أن يتمسك بالمقاصة بين التزامه برد الشيء المغصوب، وما التزم به المالك قبله وفقاً للمادة ١/٣٦٤ (وليس هذا إلا تطبيقاً لقاعدة حظر انتصاف الشخص لنفسه) (٢)

فلو أجزت المقاصة في هذه الحالة لأجز اقتضاء الشخص حقه بنفسه دون اللجوء إلى الإجراءات التي نص عليها القانون وأوجبها للتنفيذ القهري.

ثانياً : الحالة الثانية نصت عليها المادة ٣٦٤ / ب مدني بقولها : (إذا كان أحد الدينين شيئاً مودعاً أو معاداً عارية إستعمال وكان مطلوباً رده) فلا يجوز للمودع لديه أن يتمسك بالمقاصة بين التزامه برد الشيء المودع وبين ما قد يكون المودع ملتزماً به قبله وذلك (إحتراماً لما ينبغى أن يسود التعامل من تبادل الثقة) (٣)

ثالثاً: الحالة الثالثة: وهي ما نصت عليها المادة السابقة من أنه لا يجوز للمستعير أن يتمسك بالمقاصة بين التزامه برد الشيء المعار عند انتهاء العارية وبين ما قد يكون المعير ملتزماً قبله (٣/٣٦٤ ب) للعلة السابقة. ولذلك يقول الدكتور السنهوري (أما العارية فهي أصعب تصوراً من

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢٧٤/٣.

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢٧٤/٣.

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢٧٤/٣.

الوديعة، ولا بد أن نفرض أن المدين بمبلغ من النقود قد أعاد دائته عينا معينة بالذات- لأن المثليات لاتعار بل تقرض - فهلكت بتقصير من الدائن. فأصبح مسئولاً عن التعويض ، ثم قدر هذا التعويض اتفاقاً أو قضاء ، وأصبحت شروط المقاصة متوافرة ما بين الدين الذى فى ذمة المدين للدائن والتعويض الذى فى ذمة الدائن للمدين^(١)

ورغم ذلك فلا يجوز للمستعير والحالة هذه أن يتمسك بالمقاصة فيمتنع عن دفع التعويض، بل الواجب عليه أن يقوم بدفعه ثم يطالب المعير بحقه، احتراماً لمبدأ الثقة الذى يجب أن يسود فى المعاملات بين الناس. وابعاً: إذا كان أحد الدينين حقا غير قابل للحجز عليه، حيث لاتقع المقاصة بين دين قابل للحجز عليه وآخر غير قابل للحجز عليه، فلا يمكن التنفيذ عليه واستيفاء الحق منه، كدين النفقة- وأجر العامل.^(٢) أما الالتزامات بعمل أو بامتناع عن عمل فلا تقع المقاصة بالنسبة لها- لكن تقع فى نطاق المقاصة الاتفاقية أو الاختيارية- حيث أنهما أوسع نطاقاً من المقاصة القانونية.

المقارنة: وبالمقارنة بين الفقه الاسلامى والقانون المدنى فى نطاق المقاصة نرى بأن الفقه الاسلامى أشمل وأوسع فى الديون وفى المنافع والأعيان وغيرهما من نفقة الزوجة وحق القصاص والدية- خلافاً للقانون المدنى الذى لم يتعرض إلى كل هذه الحقوق حيث اقتصر محل المقاصة على ديون النقود والمثليات...

(١) الوسيط للسهنورى ص ٢ / ٥٤٣ .

(٢) الدكتور عبد الرازق حسن فرج . ٢ / ٢٠٩ النظرية العامة للالتزام .

المبحث الرابع

أنواع المقاصة

نريد أن نبين في هذا المبحث أنواع المقاصة في القانون المدني وموقف
الفقه الإسلامي منها:-

المقاصة في الفقه الوضعي تتنوع إلى أنواع ثلاثة هي:

١- مقاصة قانونية.

٢- مقاصة إختيارية.

٣- مقاصة قضائية.

المطلب الأول

المقاصة القانونية:

هي التي يتم الوفاء بمقتضاها بقوة القانون إذا توافرت شروطها.

وهذه الشروط هي

- ١- تلاقي الدينين. ومعنى ذلك أن يكون هناك دينان بين شخصين بأنفسهما
أى كل من الطرفين دائنا ومدينا للآخر فى نفس الوقت وبنفس الصفة فلو
كان شخص مدين لشخص بصفة شخصية ودائنا له بصفته وصيا على قاصر
أو وكيلًا أو مديرا للشركة فان المقاصة لا تقع فى هذه الحالة.
- ٢- أن يكون موضوع الدينين من نوع واحد فتقع المقاصة بين النقود والنقود
وبين المثليات كلها شريطة أن تكون المثليات متحدة فى النوع والجودة وفقا
لنص المادة ١/٣٦٢ مدنى أما لو اختلف موضوع الدينين فان المقاصة. لا تتم
لعدم توافر هذا الشرط.
- ٣- أن يكون الدينان فى قوة واحدة بمعنى أن يكون كل منهما خاليا من

النزاع مستحق الأداء صالحا للمطالبة به أمام القضاء.

وفقا للمادة ١/٣٦٢ مدنى فهذا الشرط يحتوى على ثلاثة معايير:-
المعيار الأول: أن يكون الدينان خاليين من النزاع الجدى، فاذا حدث نزاع فى أحدهما أو فى كليهما فلا تقع المقاصة كما لو كان لدى المدين به منازعة جدية فى صحة التصرف الذى نشأ عنه أو كان غير معلوم المقدار كالتعويض عن فعل ضار قبل الحكم به أو كان الدين غير محقق الوجود كالمعلق على شرط واقف. (١)

المعيار الثانى: أن يكون الدينان مستحقى الأداء فاذا كان أحدهما مؤجلا لم تجز المقاصة إلا أن يكون الأجل قد منحه القاضى أو تبرع به الدائن وفى هذه الحالة تحدث المقاصة. "وفقا للمادة ٢/٣٦٢ مدنى".
أما لو اختلف مكان الوفاء فى الدينين فانه لا يعد مانعا للمقاصة حيث يجوز للمدين أن يتمسك بها شريطة أن يعرض الدائن عما لحقه من ضرر بسبب اختلاف المكان. (٢)

المعيار الثالث: أن يكون كلا منهما صالحا للمطالبة به أمام القضاء. فلا تقع المقاصة إذا كان أحد الالتزامين إلزاما طبيعيا حيث لا يصلح للمطالبة به أمام القضاء مما يترتب عليه عدم قهر المدين على الوفاء به وهذا يتنافى مع المقاصة التى تتضمن معنى الوفاء القهرى. (٣)

٤- أن يكون الدينان قابلين للحجز وفقا للمادة ٣٦٤ ج لأن المقاصة وفاء

(١) الوجيز فى نظرية الالتزام فى القانون المدنى المصرى د/محمود جمال الدين زكى ج ٢ ص ٢٤٢.

(٢) أصول الإلتزامات فى القانون المدنى د/مختار القاضى ص ٢٣٥.

(٣) النظرية العامة للإلتزام ج ٢، د/اسماعيل غانم ص ٤١٨.

اجبارى، فلا يستطيع الدائن اجبار المدين على وفاء دينه بماله الذى لا يجوز الحجز عليه، فحق النفقة لا يصلح للمقاصة القانونية وكذا أجر العامل إلا فى نطاق القدر الجائز الحجز عليه. (١)

٥- ألا يتعلق بأحد الدينين حق للغير يمنع من الوفاء به: ومعنى ذلك أنه لو فرضنا أن محمدا مدينا لأحمد بمبلغ نقدى قدره ٥٠٠٠ ثم وقع محمود وهو دائن لأحمد حجزا على حق مدينه تحت يد محمد. ترتب على هذا الحجز أن يمنع المحجوز لديه محمدا من الوفاء لدائنه أحمد. فاذا أصبح محمد بعد ذلك دائنا لأحمد فلا يجوز له أن يتمسك بالمقاصة إضرارا بالحاجز وفقا للمادة ٣٦٧ مدنى لأن المقاصة نوع من الوفاء.

٦- يجب أن يتمسك بالمقاصة من له مصلحة فيها وفقا للمادة ٣٦٥ / ١ مدنى لأن المقاصة ليست من النظام العام فلا يجوز للقاضى أن يحكم بها من تلقاء نفسه. بل لكل صاحب مصلحة أن يتمسك بها سواء أكان دائنا لدائنه أم كفيلا إذا ماطالبه الدائن بالوفاء بدين المدين، أو حائز العقار مرهون ضمانا للمدين.

بل للمدين المتضامن أن يتمسك بالمقاصة التى تقع بين الدائن ومدين متضامن آخر بقدر حصة هذا المدين فقط وفقا للمادة ٢٨٧ مدنى.

هذه هى الشروط التى يجب أن تتوافر لوقوع المقاصة القانونية بصرف النظر عن أهلية الوفاء أو اتحاد المكان للوفاء أو نشوء الدينين عن مصدر واحد ١/٣٦٢ مدنى أو الارتباط بينهما.. لأن ذلك ليس مطلوبا لحصول المقاصة.

(١) انظر الوجيز فى قانون العمل د/جمال الدين زكى ص ١٦١.

موقف الفقه الاسلامى من المقاصة القانونية:

إن الباحث فى الفقه الإسلامى يجد المقاصة الجبرية تقابل المقاصة القانونية فى القانون المدنى، لأن المقاصة الجبرية تقع بنفسها جبرا عن الطرفين وترتب آثارها متى توافرت شروطها حيث لا يتوقف وقوعها على طلب أحد الطرفين أو تراضيهما.

وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (١)

وهذا يتضح من بعض النصوص الفقهية.

حيث جاء فى بدائع الصنائع أن (كل دينين التقيا من جنس واحد فى الذمة وليس فى إسقاطه إبطال العقد ولا يستحق قبضه فى المجلس، فإنه يصير أحدهما بالآخر قصاصا) (٢)

وقال سحنون من المالكية: قلت: أرأيت لو أن حرا وعبدا اصطدما فماتا جميعا؟ قال: بلغنى عن مالك أنه قال ثمن العبد فى مال الحر ودية الحر فى رقبة العبد فان كان فى ثمن العبد فضل عن دية الحر كان فى مال الحر، وإلا لم يكن لسيد العبد شئ" (٣) فالمقاصة القانونية "الواجبة" لدى المالكية بدون رضا المتدينين فيما لو تماثل الدينان وحلا، أو تماثلا واتفقا أجلا. وتقع بدون رضا أحدهما إذا تماثل الدينان وحل أحدهما دون الآخر

(١) البدائع للكسانى ١٥٣/٤، ابن عابدين ٢٦٥/٥. شرح الزرقانى لمختصر خليل ٢٣٠/٥، الموطأ للإمام مالك ٧٩٦/٢، الأم للشافعى ٤٠٠/٧ وما بعدها. معنى المحتاج ٥٣٥/٤، المغنى لابن قدامة ١٨٠/٩، منتهى الإيرادات ٣٩٠/١ وما بعدها.

(٢) البدائع ١٥٣/٤.

(٣) المدونة ٤٤٠/٦ وما بعدها.

وطلب المقاصة من حل دينه. فهي في الحالات الثلاث واجبة أى وقعت جبرا على الطرفين منذ تقابل الدينين في حالة توافر شروطها.

وجاء في الأم للشافعي أنه (إذا كان لرجل على رجل مال وله عليه مثله لا يختلفان في وزن ولا عدد وكانا حالين معا فهو قصاص).^(١) فالمقاصة القانونية عند الإمام الشافعي تقع بدون رضا الطرفين في الدينين مطلقا- النقدين والمثلبيات والعروض إذا كانا متماثلين جنسا وصفة. وتقع برضى أحد الطرفين إذا كان لدينه فضل ومزية على دين الطرف الآخر. بعد اتفاقهما جنسا كالجودة والرداءة والحلول والتأجيل. فالمقاصة تقع برضى صاحب الجيد لا الردي. ويرضى من حل دينه لا مؤجله.

وبهذا المعنى ثبت من نصوص الحنابلة حيث يقولون: من ثبت له على غيره مثل ماله عليه قدرا وصفة وحالا ومؤجلا، فالصحيح من المذهب أنهما يتساقطان أو يسقط من الأكثر بقدر الأقل)^(٢)

فهذه النصوص السابقة تدل على أن المقاصة الجبرية تقع بدون رضى من الطرفين وبدون علم منهما بشرط توافر شروطها من اتحاد الدينين جنسا ووصفا، وحلولا وقوة وضعفا وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء .

(١) الأم ١١١/٧، في اختلاف العراقيين.

(٢) الأتصاف ١١٨/٥، الكشاف ٣١٠/٣، منتهى الإرادات ٣٦٩/١.

المطلب الثانى

المقاصة الاختيارية

هى التى تقع بالإختيار وفقا لإرادة أحد الطرفين أو بارادتهما معا شريطة ألا يترتب عليها إضرارا بحقوق كسبها الغير.

وهذا النوع لا يتحقق ولا يتم إلا إذا تخلف أحد الشروط اللازمه لوقوع المقاصة القانونية. كما لو تخلف شرط تلاقى الدينين أو شرط إستحقاق الأداء أو القابلية للحجز بالنسبة لأحد الحقين ، ففى هذه الحالات لا تقع المقاصة القانونية لمصلحة أحد الطرفين وبالتالى يجوز له أن يتمسك بالمقاصة بارادته وحدها .

فلو كان للدائن دين على قاصر وعليه دين لوصيه فيجوز للوصى أن يتمسك بالمقاصة بين دين القاصر والدين الذى له أى للوصى فى ذمة الدائن. أما إذا كان عدم وقوع المقاصة القانونية لمصلحة الطرفين معا كما لو اختلف موضوع الدينين ، فان المقاصة والحالة هذه لا تقع إلا بارادة الطرفين (مقاصة اتفاقية) وهى فى كل الحالات لا تقضى الدينين إلا من وقت التمسك بها أو الاتفاق عليها .

هوقف الفقه الإسلامى من المقاصة الاختيارية

يقابل المقاصة الاختيارية فى الفقه الرضى - المقاصة الطلبية والاتفاقية فى الفقه الإسلامى .

والمقاصة الطلبية هى ما تخلف فيها شرط من شروط المقاصة الجبرية " القانونية " المتعلقة بها كاختلاف الدينين فى الصفة أو فى القوة والضعف. وهذا النوع لا يتحقق ولا يقع إلا برضا صاحب الحق الأفضل وطلبه لها الذى

يترتب عليه إسقاط حقه في الأفضلية .

فاذا كان أحد الدينين قويا والآخر ضعيفا أو أحدهما جيدا والآخر ردينا أو كان أحدهما رائجا والآخر غير رائج . أو كان أحدهما حالا والآخر مؤجلا ، فان المقاصة الطلبية تتوقف على إرادة صاحب الدين الأجود من الآخر .

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والمشهور لدى المالكية إلى جواز المقاصة الطلبية ووقوعها مادام قد طلبها صاحب الحق الأفضل وعبر عن إرادته بهذا الطلب . (١)

وأما المقاصة الإتفاقية فانها لا تقع ولا تتم إلا برضى الطرفين معا فاذا وافق الطرفان على المقاصة وقعت - وترتب عليها آثارها منذ الإتفاق عليها .

أما إذا وافق أحدهما دون الآخر فانها لا تقع لعدم الإتفاق عليها . -
وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية -

والحنابلة - (٢)

(١) بدائع الصنائع ٢٠٧/٥ . الأم ١٢١/٧ ، ٤٠٠ ، الكشاف ٢٠٩/٣ . الخطاب ٥٥٠/٤ . الزرقاني على مختصر خليل ٢٣٠/٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٦٠/٥ - البحر الرائق ٢١٠/١ ، الدسوقي على الشرح الكبير ٢٣٠/٣ ، الحرشي ١٤٠/٤ - الخطاب ٥٥٠/٤ ، الأم ١١١/١ ، المغني لابن قدامة ٤٨٠/٩ .

المطلب الثالث المقاصة القضائية

هى التى تقع بحكم القضاء فى حالة تخلف شرط من شروط المقاصة القانونية ويستطيع القاض استكمالها .

كما لو كان الدينان المتقابلان أو أحدهما محلا للنزاع الجدى واستطاع القاضى أن يحسم هذا النزاع ويصبح الدين خاليا منه. مما يمكن معه وقوع المقاصة.

وتتم المقاصة القضائية عن طريق طلب عارض يقدمه المدعى عليه ردا على دعوى خصمه الأسمى أو عن طريق دعوى أصلية يرفعها أحد المدينين . (١)

ولما كان حكم القاضى هو الذى ينشئها فانها تقع من وقت صدور الحكم . (٢)

موقف الفقه الإسلامى من المقاصة القضائية

إن الباحث فى الفقه الإسلامى يجد أن هذا النوع يختلف عن غيره حيث أنه يحتاج إلى رفع الأمر إلى القضاء فى حالة عدم توافر الشروط اللازمة لإعمال المقاصة الجبرية أو الطلبية - لأنه إذا كان للمدعى عليه وهو المدين دين فى ذمة المدعى وهو الدائن فانه يستطيع أن يتمسك بالمقاصة الجبرية عند توافر شروطها وعند عدم توافرها أو وجود ما يمنع وقوعها

(١) نقض مدنى فى ١٩٦٦/٢/٣ مجموعة النقض ١٧-٣٣-٢٤٧، ٢٢/٢-١٩٦٨-١٩-٥٣-٣٤٠. مشار إليه فى مؤلف أ. د/عبد الرازق فرج السابق ص٢١٣.

(٢) أ. د/عبد الرازق فرج ص٢١٣، قارنالكتور أنور سلطان د/جلال العدوى ص١٧٠، ص١٢٦، حيث قد ذكرا أن أثر المقاصة يرجع إلى وقت رفع الدعوى على أساس أن الأحكام كاشفة وليست منشئة عكس د/اسماعيل غانم ص٤٢٦، د/جمال الدين زكى ص٢٤٨، المرجعان السابقان.

يتمسك بالمقاصة الطلبية وإلّا رفع الأمر إلى القضاء - وعندئذ يصدر القاضي حكمه - ويصدر هذا الحكم يكون هناك مقاصة بينهما ويترتب عليها آثارها. فإذا ثار نزاع بين الطرفين على أحقية أحدهما للحق وتم الإقرار بهذا الحق أمام القضاء فإننا والحالة هذه نكون أمام المقاصة القضائية .

أما إذا لم يحصل إقرار بهذا الحق فلا نكون بصدد مقاصة قضائية لأن مثل هذا الأمر يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، وهذا أمر منهي لقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" . (١)

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : إنكم تختصمون إليّ فلعن بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار " متفق عليه . (٢)

ويؤخذ من هذا الحديث أن قضاء القاضي لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً . فإذا استطاع المدين إثبات براءة ذمته مما هو عليه أو استطاع الدائن إثبات بأن له حق على شخص بطرق غير مشروع كحلف اليمين كذباً أو شهادة الزور فإنه يعد من أكل أموال الناس بالباطل .

والذي نراه أن المقاصة القضائية في الفقه الإسلامي لا تقع ولا تتحقق إلا بوجود إقرار من المدين بما عليه من دين في ذمته وماطل أحد الطرفين أو امتنع عن إجراء المقاصة مما دفع الطرف الآخر رفع الأمر إلى القضاء للحكم بالمقاصة الذي يعتبر كاشفاً للحق لا منشئاً له .

(١) سورة النساء الآية ٢٩ . وانظر موقف الفقهاء في المقاصة القضائية المراجع الآتية : الزرقاني على مختصر خليل ٥/٢٣٠ ، الشرح الكبير ٣/٢٢٧ ، بدائع الصنائع ٤/٢٧ ، الأم ٧/٣٩٨ .
(٢) سهل السلام ٤/١٢١ وما بعدها .

المبحث الخامس

آثار المقاصة القانونية

إذا توافرت شروط المقاصة القانونية فانها تقع بقوة القانون شريطة أن يتمسك بها من له مصلحة فيها وفقا للمادة ٣٦٥ مدنى . لأنها لا تتعلق بالنظام العام - ولذلك فانه يجوز النزول عنها صراحة أو ضمنا بعد ثبوت الحق فيها وقت أن يصبح الدينان صالحين للمقاصة - فقبل هذا الوقت لا يجوز النزول عنها - لأن الحق لم يثبت بعد حتى يمكن النزول عنه . (١)

وفى حالة توافر شروطها تترتب على المقاصة آثارها التى تتمثل فى انقضاء الدينين بقدر الأقل منهما من الوقت الذى يتقابل فيه الدينان . فاذا كان أحد الدينين ألف جنيه والآخر خمس مائة جنيه حدثت المقاصة فى القدر الأقل وهو مبلغ خمس مائة جنيه فقط . شريطة ألا يترتب عليها إضراراً بحقوق الغير - مما يلزم أن نبين آثار المقاصة بالنسبة للطرفين - وبالنسبة للغير .

أولاً : - آثار المقاصة بين الطرفين : -

بينت المادة ٣٦٥ مدنى آثار المقاصة بين الطرفين حيث تنص على أنه (يترتب على المقاصة إنقضاء الدينين بقدر الأقل منهما منذ الوقت الذى يصبحان فيه صالحين للمقاصة) ومن هذا الوقت تنقطع الفوائد التى ينتجها الدين - وتنقضى التأمينات التى تضمن الوفاء به .

(١) أ.د/ عبد الرازق السنهورى - المرجع السابق فقرة ٥٤٦ . أ.د/ جمال الدين زكى - فقرة ٢٣٣ .

كما تنص المادة ٣٦٦ مدنى على أنه (إذا كان الدين قد مضت عليه مدة التقادم وقت التمسك بالمقاصة فلا يمنع ذلك من وقوع المقاصة به رغم التمسك بالتقادم ما دامت هذه المدة لم تكن قد تمت فى الوقت الذى أصبحت فيه المقاصة ممكنة) .

وإذا تعددت الديون فى ذمة أحد الطرفين للآخر وكانت صالحة جميعها للمقاصة مع حق ثبت له فى ذمة هذا الأخير . تعين الدين الذى تقع فيه المقاصة من بين تلك الديون المتعددة . وفقا للقواعد التى يتعين بها محل الوفاء فى مثل هذه الحالة ، وقد نصت المادة ٣٦٥ / ٢ فى آخرها على أنه (يكون تعيين جهة الدفع فى المقاصة كتعيينها فى الوفاء) .

ثانيا - آثار المقاصة بالنسبة للغير: -

لا يجوز أن تقع المقاصة إضرارا بحقوق كسبها الغير وفقا للمادة ٣٦٧ / ١ مدنى ولقد نص المشرع على حالتين كتطبيق لهذه القاعدة نذكرهما فيما يلى :-

الحالة الأولى : الحجز على أحد الحقين تحت يد المدين به :

ومعنى ذلك أنه (إذا أوقع الغير حجزا تحت يد المدين ثم أصبح المدين دائنا لدائنه ، فلا يجوز له أن يتمسك بالمقاصة إضرارا بالحاجز " وفقا للمادة ٣٦٧ / ٢ مدنى ، وقد علقت على هذا النص المذكرة الإيضاحية بقولها (يعرض أول هذين التطبيقين عند توقيع حجز تحت يد المدين . فإذا ترتب لهذا المدين دين فى ذمة دائنه المحجوز على ماله ، بعد توقيع ذلك الحجز

امتنع عليه التمسك بالمقاصة إضراراً بالحاجز . ومؤدى هذا أن الدين المحجوز لا يجوز القصاص فيه ، شأنه من هذا الوجه شأن الدين غير القابل للحجز ، ولا يشترط في هذه الحالة أن يترتب دين المدين في ذمة دائنه بعد الحجز ، بل تمتنع المقاصة كذلك ولو كان الدين قد نشأ من قبل ما دامت شروطها لم تتوافر عند توقيعه) . (١)

ولكن يجوز للمدين الذى أوقع الحجز تحت يده . فامتنع عليه التمسك بالمقاصة ، أن يوقع حجزاً تحت يد نفسه ، ليشارك مع الدائن الحاجز فى اقتسام الدين المحجوز قسمة غرماً ، استيفاء لحقه من الدين الذى فى ذمته . (٢)

الحالة الثانية : قبول المدين الحوالة دون تحفظ :

إذا حول الدائن حقه للغير وقبل المدين الحوالة دون تحفظ فلا يجوز لهذا المدين أن يتمسك قبل المحال له بالمقاصة التى كان له أن يتمسك بها قبل قبوله للحوالة، ولا يكون له إلا الرجوع بحقه على المحيل وفقاً للمادة ١/٣٦٨ مدنى لأن التمسك بالمقاصة من شأنه القضاء على الحق الذى حوله وبالتالي من شأنه الإضرار بالمحال له . (٣)

أما إذا كان المدين لم يقبل الحوالة ولكن أعلن بها، فلا تمنعه هذه الحوالة من أن يتمسك بالمقاصة وفقاً للمادة ٢/٣٦٨ مدنى، حتى ولو تسلم

(١) الأعمال التحضيرية ٢٨٦/٣

(٢) الأعمال التحضيرية ٢٦٨/٣

(٣) د / عبد الرازق حسن فرج - احكام الالتزام ٢١٢/٢

الاعلان دون أن يبدي أى تحفظ .

وجملة القول فيما سبق أنه يتعين على المدين أن يوفى بالدين للمحال له فى حالة قبوله للحوالة دون تحفظ أما حقه قبل المحيل فيكون له الرجوع عليه به يستوفيه منه بالطرق العادية . (١)

أثر النزول عن المقاصة على حق الغير فى التأمينات :-

تنص المادة ٣٦٩ على أنه (إذا وفى المدين ديننا ، وكان له أن يطلب المقاصة فيه بحق له ، فلا يجوز له أن يتمسك بإضراراً بالغير بالتأمينات التى تكفل حقه إلا إذا كان يجهل وجود هذا الحق) .

ويفهم من هذه المادة أنه إذا كان المدين قد قام بالوفاء بما عليه من دين لدائنه وهو يعلم بوجود حق له قبل دائنه وتجوز المقاصة فيه، ورغم ذلك لم يتمسك بها، اعتبر متنازلاً عن التمسك بها ويكون له حق الرجوع بما له من حق فى ذمة الدائن ولكن التأمينات التى كانت تكفل هذا الحق لا تعود إلا إذا كان فى هذا إضرار بالغير ..

أما إذا كان المدين قد قام بالوفاء وهو جاهل بوجود هذا الحق ، فإنه لا يحرم من الاستفادة من التأمينات التى كانت تكفله حتى ولو ترتب على ذلك ضرر بحقوق الغير وذلك رعاية لحسن نية المدين فى هذه الحالة نظراً لأنه كان يجهل وجود الحق . (٢)

(١) د/ إسماعيل غانم : إحكام الإلتزام ٤٢٤/٢ .

(٢) السنهورى فقرة ١٢ . د/ إسماعيل غانم ص ٤٢٤ - د/ عبد الرازق ص ٢١٢ .

آثار المقاصة بين الطرفين فى الفقه الإسلامى :

إن من أهم الآثار التى تترتب على المقاصة الإسقاط الذى يحمل معنى

المعاوضة :

إلا أن الفقهاء قد اختلفوا فيما بينهم حول المراد بالإسقاط هل هو

إسقاط الدين فقط أم المطالبة به أم هما معا؟؟

حيث ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة^(١)

إلى أن المقاصة مسقطه للدين والمطالبة به معا حيث تسقط الدينين فى حالة

التساوى ومقدار الأقل منهما فى حالة التفاضل وتصبح الذمة بريئة لكلا

الطرفين براءة إسقاط ومطالبة فى نفس الوقت .

لأن المقاصة الجبرية التقاص فيها يحصل بنفس ثبوت الدينين دون

حاجة إلى الرضا منهما لأن مطالبة أحدهما الآخر بمثل ما عليه عبث ولا

فائدة فيه .

كما أن العرف فى المعاملات بين الناس يقضى بأن التقاص بين الدينين

يفهم فيه إسقاط الدين وتوابعه وتبرأ ذمة كل من الطرفين من الدينين ولا

يجوز مطالبة أحدهما الآخر لسقوط المطالبة بالمقاصة .

وذهب الحنفية إلى أن المقاصة لا تسقط أصل الدين وإنما تسقط

المطالبة فيه فقط حيث أن الدين يبقى شاغلا للذمة ولكن لا يجوز المطالبة

به . (٢)

(١) الخطاب ٤/٥٥٠ والزرقانى ٥/٢٢٩ والأم للشافعى ٧/٣٩٩ . منتهى الإيرادات ٢/٢٢٥

(٢) بدائع الصنائع للكسانى ٥/٢٣ الدكتور اسماعيل سمان - الأحكام المتعلقة بالمقاصة ص ٤٣

ويستدل على ذلك بقول ابن نجيم فى شرحه على الأشباه :

(الساقط بالمقضاء المطالبة لا أصل الدين وذلك لأن الدين أمر إعتبارى فى الذمة والمدفوع عين والدين غير العين ، وإن الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها ، ولذلك يبقى الدين شاغلا للذمة إلا أن المطالبة به تمنع فيصبح أشبه شئ بالحق الذى لا تسمع الدعوى به لمرور مدة التقادم فالحق موجود ولكن الدعوى ساقطة بالتقادم ، لذا تصح هبته والإبراء منه . (١)

وهذا النص وغيره مما ذكره فقهاء الحنفية لا يعتبر قاطع الدلالة فى أن الساقط بالمقاصة هو المطالبة فقط لا أصل الدين . ولذلك فإن الراجع والأولى بالإتباع هو أن المقاصة تسقط الدين والمطالبة به معا لأن هذا يتفق مع العقل والمنطق والمبادئ العامة للفقهاء الإسلامى التى تقضى ببراءة الذمة عند الوفاء أو انقضاء الدين بالمقاصة أو الإبراء أو اتحاد الذمة أو غيرها من الطرق الأخرى مما لا يبقى الدين معه شاغلا للذمة .

وأما قول الحنفية بأن الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها وأن الدين أمر إعتبارى فى الذمة والمدفوع وفاء له عين لأن قبض نفس الدين لا يتصور ، فكان قبضه بقبض بدله وهو قبض العين .

فإنه يرد على ذلك : بأن هذا القياس قياس مع الفارق لأن الدين غير العين إذ هى لا تسقط لعدم التجانس والحقيقة أن المقاصة دين بدين لا بعين فيتحقق بينهما التجانس فيسقطان .

(١) الحموى على الأشباه ٢ / ٤٠

وقد أخذ القانون المدني بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن المقاصة تسقط الدين وتبرئ ذمة المدين وبالتالي فلا يجوز المطالبة بالدين لسقوطها بالمقاصة وفقا لنص المادة ٣٦٥ مدني .

سقوط توابع الدين بسقوط الدين بالمقاصة :

فالمقاصة إذا كانت وسيلة من وسائل وفاء الدين فإن وقوعها يبرئ المدين وأيضا الكفيل لأن هذه المقاصة تقضى الدين المكفول ، فتتنقض الكفالة بإنقضائه بل تزول كل الضمانات والتأمينات بإنقضاء الدين المضمون لأن انكفالك الرهن والضمان يعتبر أثرا من آثار المقاصة " سقوط توابع الدين " سواء أكان الدينان كلاهما موثقا بالرهن أو الضمان أو كان أحد الدينين موثقا دون الآخر وفي كلتا الحالتين إما أن يكون الدينان متساويين قدرا أو متفاضلين .

فهذه حالات أربع لكل حالة حكمها ؛ نبينها فيما يلي :

- ١ - دينان متساويان لكل منهما رهن أو ضمان .
- ٢ - دينان متساويان لأحدهما رهن أو ضمان دون الآخر. ففي هاتين الحالتين ينفك الرهن والضمان بالمقاصة لسقوط الدين سقوطا كاملا فيهما .
- ٣ - دينان متفاضلان، لكل منهما رهن أو ضمان .
- ٤ - دينان متفاضلان لأحدهما رهن أو ضمان دون الآخر .

وهذه الحالة تتنوع إلى نوعين :

- أ - الرهن او الضمان للدين الأقل قدرا .

ب - الرهن او الضمان للدين الأكثر قدرا .

ففى الحالة الثالثة وفى " أ " من الحالة الرابعة ينفك الرهن أو الضمان للدين الأقل قدرا لسقوطه سقوطا كاملا . فإذا سقط الدين انفك رهنه وضمانه . يعكس ما لو كان الرهن أو الضمان للدين الأكثر قدرا فى الحالة الثالثة ، أو فى (ب) من الحالة الرابعة - فإنهما لا يسقطان بالمقاصة ، لأن الرهن والضمان لا ينفكان إلا بعد إنتضاء دينهما كاملا ، وهنا لم ينقض الدين فلم ينفك الرهن والضمان . (١)

وهذا لاختلاف فيه بين الفقه الإسلامى والقانون المدنى : لأن سقوط الدين يؤدي إلى سقوط التأمينات التى تكفله أو تضمنه . لأن ما يسرى على الأصل يسرى على الفرع على أساس أن المقاصة تؤدي إلى قضاء دينين متقابلين - وسيلة وفاء مزدوج - وما دام الأمر كذلك فإن التأمينات التى كانت تضمن أحد الدينين أو كليهما شخصية كانت أم عينية تنتهى بانتهاء الدين الذى كانت تضمنه .

تعدد الديون فى المقاصة :

أثار الفقه الإسلامى مسألة ما لو التقى دين صالح للمقاصة من جهة مع ديون متعددة متقابلة من جهة أخرى وصالحة للمقاصة فأى دين من هذين الدينين يقع قيمة المقاصة ؟؟

إذا تعددت الديون الصالحة للمقاصة وكانت كلها موثقة بوثائق

(١) المرجع السابق للدكتور حسين أحمد ص ٤٠٤ د . اسماعيل سمهان السابق ص ٤٩ .

متماثلة أو غير موثقة ، فإن المقاصة تجرى بين أحد الديون فى جهة التعدد وبين الدين المقابل ، ولكن المشكلة تثار فيما لو كانت الديون فى جهة التعدد بعضها موثق والأخرى غير موثقة ، أو جميعها موثقة بوثائق مختلفة فأى الديون يكون قصاصا بالدين المقابل ؟ أهو دين الرهن أو الكفيل أم الدين الذى لا رهن له ولا كفالة ؟؟
ومن الذى يحدد ذلك ؟؟

مثل ما لو اقترض أحمد من إبراهيم ١٠٠٠٠ جنيه مصرى بدون رهن أو كفالة ثم اقترض منه أيضا ١٠٠٠٠ جنيه برهن أو كفالة ثم أصبح إبراهيم الدائن لدينا لمدينه أحمد ب ١٠٠٠٠ جنيه .
فأى الدينين يكون قصاصا بالدين المقابل أهو الدين الموثق أم غير الموثق ؟؟

بعد الإطلاع على آراء الفقهاء والنصوص الواردة فى هذه المسألة نستطيع أن نضع قاعدة تطبق فى حالة تعدد الديون لتعيين دين المقاصة .

وهذه القاعدة تتمثل فى الآتى :

- أ - إن المدين بديون متعددة من جنس واحد إذا أدى بعض ما عليه ولم يبين وقت الأداء أو بعده الدينين الذى قصد أداءه كان الوفاء من جميعها بالمقاصة مهما اختلفت أسبابها ومهما اختلفت فى الوثيقة وعدمها .
- ب - وإذا أدى هذا المدين وقال عند الأداء أنه يؤدي من دين معين ولم

يرفض الدائن ذلك البيان كانت مما أدى وإن رفض هذا التعيين كان الوفاء من الجميع . (١)

ج - وإذا أدى هذا الدين ولم يبين عند الأداء شيئاً كان له بعد ذلك أن يجعله من أى الديون شاء . (٢)

ومما سبق يتبين للباحث حكمة التشريع الإسلامى الذى ينظر إلى الدائن والمدين نظرة واحدة دون أن يغلب مصلحة أحدهما على الآخر .
فكما أمر بالميسرة وطلب الرأفة بالمدين فكذا حافظ على حق الدائن فلا يهدر ضماناته .

وهذا على عكس القانون المدنى وفقاً للمادة ٣٦٥ / ٢ التى تنص على أنه (يكون تعيين جهة الدفع فى المقاصة كتعيينها فى الوفاء) فالمشروع قد ترك الأمر للمدين عند تعدد الدين أى من حقه أن يختار الدين مفضلاً لمصلحته على مصلحة الدائن) .

وبهذا يتبين للباحث مدى الفرق بين الفقه الإسلامى - الذى نظر إلى مصلحة المدين ومصلحة الدائن دون تفاوت بينهما الأمر الذى يجعل كل منهما فى أمان وثقة بالنسبة للطرف الآخر - وبين القانون المدنى الذى ترك الأمر للمدين يختار ما يشاء من الديون المتعدده الصالحة للمقاصة .

(١) انظر آراء الفقهاء فى جامع الفصوليين ٢/٢٠٠، متع الجليل على شرح مختصر خليل ج٣

ص١١٠، روضة الطالبين ٤/١٢٠، معنى المحتاج ٤/١٤٠، المعنى لابن قدامة ٤/٤٤٠.

(٢) المقاصة للدكتور/ محمد سلام مذكور ص١٤٩-١٥١ د. اسماعيل سمان ص٥٤٥.

آثار المقاصة بالنسبة للغير فى الفقه الإسلامى

المراد بالغير هنا فى الفقه الإسلامى والفقه الوضعى هو من ليس طرفا فى المقاصة ولكن كسب حقا أو حقوقا تتعلق بالحق الذى أبدى بشأنه الدفع بالمقاصة .

وبينا سابقا بأن القانون المدنى نص على أحكام تتعلق بحكم المقاصة بالنسبة للغير فى المواد التالية :

أ - حيث تنص المادة ٣٦٧ مدنى على أنه :

١ - لا يجوز أن تقع المقاصة أضرارا بحقوق كسبها الغير .

٢ - فإذا وقع الغير حجزا تحت يد المدين ثم أصبح المدين دائنا لدائنه فلا يجوز له أن يتمسك بالمقاصة إضرارا بالحاجز .

ب - وتنص المادة ٣٦٨ على ما يأتى :

١ - إذا حول الدائن حقه للغير وقبل المدين الحوالة دون تحفظ فلا يجوز لهذا المدين أن يتمسك قبل المحال له بالمقاصة التى كان له أن يتمسك بها قبل قبوله للحوالة ولا يكون له إلا الرجوع بحقه على المحيل .

٢ - أما إذا كان المدين لم يقبل الحوالة ولكن أعلن بها فلا تمنعه هذه الحوالة من أن يتمسك بالمقاصة .

فهذه النصوص القانونية تبين بأن المشرع قد وضع مبدأ هاما وعماما وهو عدم جواز وقوع المقاصة إذا ترتب عليها المساس بحقوق كسبها الغير أو الإضرار بها .

ويؤكد كذلك ما إحتوت عليه المادة ٣٦٩ مدنى التى تنص على أنه
(إذا وفى المدين ديننا وكان له أن يطلب المقاصة فيه بحق له فلا يجوز أن
يتمسك إضراراً بالغير بالتأمينات التى تكفل حقه إلا إذا كان يجهل وجود
هذا الحق " .

وقد سبق الكلام عن حكم توقيع الحجز التحفظى على أحد الدينين
المتقابلين. وقلنا بأنه لا يمنع المقاصة توقيع ذلك الحجز على أحد هذين الدينين
أو على كليهما حتى قبل التمسك بالمقاصة ما دام الدينان قد توافرت فيهما
شروط المقاصة قبل توقيع الحجز التحفظى لأن العبرة بوقت تلاقى الدينين
صالحين للمقاصة لا بوقت التمسك بها . (١)

أما الحجز المانع للمقاصة هو الذى يقع قبل توافر شروطها. ولذلك جاء
فى المذكرة الإيضاحية (أنه يستوى أن ينشأ الدين المقابل بعد توقيع الحجز
أو قبله مادام لم يصلح للمقاصة إلا بعد توقيع الحجز) . (٢)

وبهذا أخذ القانون المدنى بما إستقر عليه الفقه الإسلامى . عند ثبوت
حق للغير - الذى ليس طرفاً فى المقاصة - بدين المقاصة فإنها والحالة هذه
لا تجوز دفعا للإضرار بحقوق الغير .

أما إذا لم يتعلق بالدين - محل المقاصة - حق للغير يمنع التصرف
فيه فإن المقاصة تكون صحيحة وناقذة متى كانت مستوفاة لشروطها

(١) الدكتور السنهورى ص ٩٢٩ المرجع السابق .

(٢) المذكرة الإيضاحية ج ٣ ص ٢٨٦ .

وينقضى بها الدين بين الطرفين وتبرئ الذمة كما ينقضى في مواجهة الغير أيضا لأن الأصل في الديون أنها تتعلق بالذمة المالية لا بمال معين، وهذا الدين لا بد أن يكون صحيحا أى لازما ولا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء كضمن المبيع وبدل القرض والتلف وأجرة دار ونفقة المرأة مطلقا عند المالكية والشافعية . (١)

(١) الدسوقي ٣ / ٢٨٨ الحرشى ٤ / ١٤٣ الخطاب ٤ / ٥٤٩ الأم للشافعى ٧ / ٤٠٠ . المعاملات الشرعية للشيخ أحمد أبو الفتح ج ١ ص ١١٨ .

خاتمة البحث

مما سبق عرضه من تعريف المقاصة ومدى مشروعيتها وطبيعتها وبيان نطاقها وأنواعها والآثار المترتبة عليها. يتبين لنا مدى إهتمام الفقه الإسلامى والقانون الوضعى لموضوع المقاصة لوقوعه فى الحياة العملية ولسهولة التعامل بين الأفراد ورفع الحرج والمشقة عنهم . لأن المقاصة ماهى إلا نوع من أنواع الوفاء البسيط أو الأداء المزدوج أخذ فيه كل من الطرفين حقه مما عليه للآخر. فضلا عن كونها وسيلة وفاء فهى ضمان خفى لم يفتن أحد بوجوده حيث يستوفى الدائن حقه من الدين الذى فى ذمته متقدما على سائر الدائنين الاخرين دون إنتظار ليسار مدينه. وبذلك يحتمى الدائن من الخطر الذى قد يتعرض له بسبب نقص أموال المدين الناشئ عن إهماله فى إستعمال حقوقه أو عن تصرفاته التى تعمل إضرارا به كالديون الجديدة التى يعقدها المدين . (١)

وقد بينا مدى مشروعية المقاصة لأن الهدف والغاية منها إنقضاء الدينين المتقابلين فى حالة توافر شروطهما وليست من بيع الدين بالدين لما لها من طبيعة مزدوجة فهى أداة وفاء وأداة ضمان كما وضحنا سابقا. بل تعتبر المقاصة إحدى الحالات التى يتمتع فيها الدائن العادى بميزة الأولوية فى غير الحالات التى نص عليها صراحة .

وبالمقارنة بين الفقه الإسلامى والفقه الوضعى فى نطاق المقاصة نرى بأن الفقه الإسلامى أشمل وأوسع فى الديون وفى المنافع والأعيان وغيرها من

(١) د / مصطفى عبد الحميد - ص ٥٢ المرجع السابق .

نفقة الزوجة وحق القصاص والدية خلافا للقانون المدني الذي لم يتعرض إلى كل هذه الحقوق حيث إقتصر محل المقاصة على ديون النقود والمثلثيات. والمقاصة القانونية تقابل المقاصة الجبرية في الفقه الإسلامي بشرط توافر شروطها من اتحاد الدينين جنسا ووصفا وحلولا وقوة وضعفا عند جمهور الفقهاء .

ويقابل المقاصة الإختيارية في الفقه الوضعي المقاصة الطلبية والإتفاقية في الفقه الإسلامي - وذلك في حالة تخلف شرط للمقاصة الجبرية (القانونية) .

والمقاصة القضائية لاتقع ولا تتحقق في الفقه الإسلامي إلا بوجود إقرار من المدين بما عليه من دين في ذمته وماطل أحد الطرفين أو إمتنع عن إجراء المقاصة مما دفع الطرف الآخر إلى رفع الأمر أمام القضاء للحكم بالمقاصة الذي يعتبر كاشفا للحق لا منشئا له .

ومن أهم الآثار المترتبة على المقاصة إنقضاء الدينين بقدر الأقل منهما في الوقت الذي يتقابل فيه الدينان. شريطة ألا يترتب على وقوع المقاصة أضرارا بحقوق كسبها الغير . وهذا قدر مشترك بين الشريعة والقانون . بل بما لا خلاف فيه بين الفقه الإسلامي والقانون المدني أن سقوط الدين يؤدي إلى سقوط التأمينات التي تكفله أو تضمنه. لأن ما يسرى على الأصل يسرى على الفرع على أساس أن المقاصة تؤدي إلى قضاء دينين متقابلين، وما دام الأمر كذلك فإن التأمينات التي كانت تضمن أحد الدينين أو كليهما شخصية كانت أم عينية تنتهي بإنتهاء الدين الذي كانت تضمنه .

أهم مراجع البحث

أولاً - القرآن الكريم وتفسيره

- ١- القرآن الكريم
- ٢- أحكام القرآن لابن العربي الأندلسي المتوفى سنة ٥٤٢هـ
- ٣- أحكام القرآن للجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ
- ٤- جامع البيان لابن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ

ثانياً - كتب السنة

- ١- سبل السلام للصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ
- ٢- موطأ الإمام مالك المتوفى سنة ١٧٦هـ
- ٣- والمنتقى شرحه للبايجي المتوفى سنة ٤٩٤هـ
- ٤- نيل الأوطار للشوكاني.
- ٥- مسند الإمام أحمد.

ثالثاً الكتب الفقهية:

أ- المذهب الحنفي

- ١- المبسوط للسرخسي
- ٢- بدائع الصنائع للكساني
- ٣- فتح القدير لابن الهمام

ب- المذهب المالكي

- ١- المدونة الكبرى للإمام مالك
- ٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير .
- ٣- حاشية الحرشي للإمام العدوي .
- ٤- مواهب الجليل للحطاب
- ٥- بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي..

ج- المذهب الشافعي:

- ١- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي.
- ٢- روضة الطالبين للرملي
- ٣- مغنى المحتاج للشيخ محمد الشرييني الخطيب.
- ٤- المهذب للشيرازي .

د- المذهب الحنبلي:

- ١- المغنى لابن قدامة
- ٢- إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية
- ٣- شرح منتهى الإيرادات/ منصور بن يونس
- ٤- كشف القناع/ منصور بن إدريس.

د- الفقه الظاهري :

المحلى لابن حزم الظاهري

رابعاً - كتب القانون :

- ١ - الوسيط فى شرح القانون المدنى للدكتور عبد الرازق السنهورى
- ٢ - النظرية العامة للإلتزامات للدكتور سليمان مرقس.
- ٣ - النظرية العامة للإلتزامات للدكتور عبد الفتاح عبد الباقي .
- ٤ - النظرية العامة للإلتزامات للدكتور عبد المنعم البدر اوى
- ٥ - النظرية العامة للإلتزامات للدكتور أنور سلطان
- ٦ - النظرية العامة للإلتزامات للدكتور / عبد الحى حجازى
- ٧ - النظرية العامة للإلتزامات للدكتور / أحمد سلامة.
- ٨ - النظرية العامة للإلتزامات للدكتور / إسماعيل غانم
- ٩ - النظرية العامة للإلتزامات للدكتور / محمود جمال الدين زكى.
- ١٠ - أصول الإلتزامات فى القانون للدكتور / مختار القاضى.
- ١١ - الوجيز فى قانون العمل للدكتور / جمال الدين زكى
- ١٢ - الوجيز فى نظرية الإلتزام فى القانون المدنى المصرى للدكتور /
محمود جمال الدين الزكى.
- ١٣ - النظرية العامة للإلتزامات للدكتور / عبد الرازق حسن فرج
- ١٤ - القانون المدنى المصرى للدكتور / عبد المنعم فرج الصدة

- ١٥- مجموعة الأعمال التحضيرية.
 ١٦- مجموعة أحكام محكمة النقض.
 ١٧- مجلة القانون والإقتصاد - جامعة القاهرة.
 ١٨- مجلة القانون والإقتصاد - جامعة المنوفية.
 ١٩- الأحكام المتعلقة بالمقاصة للدكتور/ إسماعيل عبد الغنى سمهان
 . ١٩٨٨

- ٢٠- المقاصة للدكتور / محمد سلام مذكور.
 (مجلة القانون والإقتصاد - حقوق القاهرة)
 ٢١- المقاصة فى الشريعة الإسلامية للدكتور/ يوسف حسين
 (رسالة من كلية الشريعة بالقاهرة عام ١٩٨٧) .
 ٢٢- حوالة الحق للدكتور عبد الودود يحيى سنة ١٩٦٠م

خاصا - اللغة العربية

- لسان العرب لابن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ
 المصباح المنير للفيومى المتوفى سنة ٧٧٠هـ
 القاموس المحيط للشيرازى المتوفى سنة ٨١٧هـ

صفحة	الموضوع	فهرس البحث
١ - د	الأفتاحفة	مقدمة المفة
٦ - ٥		مقدمة البحث
- ٧		المبحث الأول
١١ - ٧	المطلب الأول - تعريف المقاصة لغة وشرعا وقانونا	
١٨ - ١١	المطلب الثانف - مشروعفة المقاصة	
١٩ - ١٨	موقف القانون الوضعف	
	المبحث الثانف - طرفة المقاصة فف الفقه الإسلامف والفقه	
٢٢ - ٢٠	الوضعف	
٢٦ - ٢٣	المبحث الثالث - نطاق المقاصة	
٢٨ - ٢٦	موقف القانون المدنف من نطاق المقاصة والمقارنف	
- ٢٩	المبحث الرابع - أنواع المقاصة	
٣٣ - ٢٩	المطلب الأول - المقاصة القانونية وموقف الفقه	
	الإسلامف منها	
٣٥ - ٣٤	المطلب الثانف - المقاصة الأختفارف	
٣٧ - ٣٦	المطلب الثالث - المقاصة القضائف	

٤١ - ٣٨	المبحث الخامس - آثار المقاصة فى القانون
٤٧ - ٤٢	آثار المقاصة فى الفقه الإسلامى بالنسبة للطرفين
٥٠ - ٤٨	آثار المقاصة بالنسبة للغير فى الفقه الإسلامى
٥٢ - ٥١	خاتمة البحث
٥٦ - ٥٣	أهم مراجع البحث
٥٨ - ٥٧	فهرس البحث
